

مرسوم رقم 2.02.695 صادر في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005)  
 بتغيير المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402  
 (3 نوفمبر 1981) بشأن النقل الخاص الجماعي للأشخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372  
 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير  
 والجوان، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 6 المكرر مرتين منه؛  
 وعلى المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981)  
 بشأن النقل الخاص الجماعي للأشخاص، كما وقع تغييره وتميمه؛  
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من  
 شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ وتغوص مقتضيات الفصل 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
 رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) كالتالي:  
 «الفصل 7 .- يجب أن تكون كل عربة ذات محرك مستخدمة للنقل  
 «الخاص الجماعي للأشخاص مجهزة بعجلات مطاطية بدون غرف  
 «هوائية تحدد مواصفاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير  
 «المكلف بالصناعة والتجارة.

«ويجب أن تكون العربة، علاوة على ذلك، مزودة بعجلة احتياطية  
 «تتوافق فيها المواصفات المشار إليها في الفقرة أعلاه».

#### المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ :

- داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بتطبيق  
 المادة 7 من المرسوم رقم 2.80.122 بتاريخ 5 محرم 1402  
 (3 نوفمبر 1981) السالف الذكر بالجريدة الرسمية، بالنسبة  
 للعربات ذات محرك المستخدمة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص،  
 التي يشرع في استعمالها لأول مرة :

- داخل أجل سنة بالنسبة للعربات ذات محرك المستخدمة للنقل  
 الخاص الجماعي للأشخاص المستعملة قبل التاريخ المذكور.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل  
 الاقتصاد، كل حسب اختصاصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،  
 الإمضاء : كريم غالاب.  
 وزير الصناعة والتجارة  
 وتأهيل الاقتصاد،  
 الإمضاء : صلاح الدين المزوار.